

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الفتاح حسين في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الإعلام، وذلك مع منحة بدل التأمين المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الإعلام تنفيذ هذا القرار ما يلي:

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٧٤

في شأن توحيد قواعد منح بدل طبيعة العمل والبدلات المقررة للعاملين بالهيئات العامة في قطاع الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحضير البدلات والرواتب الإضافية والتوصيات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بمنع ضياء المراقبة الجوية ومساعديهم وللإحتفظي المركبة بصلة الطيران المدني بدل مراقبة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ بمنع الموظفين القابعين في صيانة الأجهزة اللاسلكية بصلة الطيران المدني مكافآت شهرية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتقرير بدل طبيعة حصل للاخصائين والاصدرين الجويين وللإحتفظي وعمال الرصد بصلة الأرصاد الجوية ،

وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة معهد تدريب الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بمنع بدل طبيعة عمل لموظفي وعمال المؤسسة ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس طيار / محمود محمد رزق في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة السياحة والطيران المدني (قطاع الطيران المدني) ، وذلك مع منحة بدل التأمين لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير السياحة والطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما يلي:

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

وتحضر الوظائف الفنية والمهنية - التي يسند لها من حكم هذه المادة في جدول يضعه وزير الطيران المدني ويتمدّد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ويكون المذكى والإضافة في هذه الوظائف ذات الإبراء، وبصدر وزير الطيران المدني القرارات المحددة لأنواع الإجراءات الواردة في هذه المادة .

مادة ٤ - لشاغل الوظائف المقرر لها بدل تثيل في الجهات المشار إليها في المادة الأولى ، الحق في طلب صرف البدلات الواردة في هذا القرار متى أطبقت على وظائفهم شروط استحقاقها أول بدل التثيل أهماً أكبر .

مادة ٥ - تلقي قرارات رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ وقرار مجلس إدارة مؤسسةمعهد تدريب الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها ، كم يلي كل حكم يخالص أحکام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧٤ ما

من جريدة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ سبتمبر ١٩٧٤)

أفور السادات

جدول رقم (١)

حاصر بدل طيبة العمل للعاملين بالوزارات العامة
قطاع الطيران المدني

نسبة الملوحة من الأجر	العاصر		
ج	ب	ا	
٣٠	٢٠	١٠	١
			الالتزام بمسؤولية جسمية عن الأرواح أو الممتلكات
			٢ التعرض للإشعاعات الإدارية أو العمل في ضوء
-	٢٠	١٠	شديد أو حاد
			٣ العمل الدائم في الماء أو التعرض للموائل الجوية
			المختلفة
-	٢٠	١٠	

قرار :

مادة ١ - يتعين بدل طيبة عمل وفقاً للعاصر والنسب المحددة بالجدول رقم (١) المرفق وبعد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفتات الوظيفية المخصصة لشاغل الوظائف الواردة بالآتي وفق (٢) المرفق وذلك بالجهات الآتية :

- (أ) الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .
- (ب) هيئة مياه القاهرة الجوية .
- (ج) الهيئة العامة للأرصاد الجوية .
- (د) هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يترتب العاملون بمراكز التدريب على أعمال الطيران المدني الذين يحصلون على بدل طيبة عمل طبقاً لقرار مجلس إدارة مؤسسة معهد تدريب الطيران المدني رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه في تقاضي هذا البدل بصفة شخصية .

ويعمل بدل طيبة العمل على البدل المشار إليه بالنسبة لشاغل الوظائف التي ينطبق عليها حكم المادة الأولى من هذا القرار ، أما بالنسبة لشاغل الوظائف التي لا تستحق بدل طيبة عمل طبقاً لحكم تلك المادة أو التي تستحق قدرًا يقل عن ٣٠٪ من بداية الفتات الوظيفية فيستحب البدل المشار إليه أو الترقق الرائد ، على حسب الأحوال ، بما يحصل عليه العامل من علاوة درجة أو علاوة رتبة وذلك بواقع ربع الملاوة المستحقة .

مادة ٣ - يتعين العاملون الشاغلون لوظائف فنية أو مهنية محددة ، بالجهات المشار إليها في المادة الأولى ، بدلات مهنية بالنسبة بالنسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ شهرًا من بداية ربط الفتات الوظيفية للحاصلين على إجازة برفع أساس ويعاد إلى هذه النسبة المبالغ الآتية :

٢ جنيه شهرياً للحاصلين على إجازة برفع تقدمي .

٢ جنيه شهرياً للحاصلين على إجازة برفع تحصصي .

(ب) ٥٪ شهرًا من بداية ربط الفتات الوظيفية عن كل إجازة تأمين العمل مختلف وحدات المراقبة الجوية وبعد أقصى أربع إجازات .

ويشترط لاستحقاق هذا البدل أن يكون العامل شاغلاً فعلاً لإحدى الوظائف التي تستلزم الحصول على تلك الإجازات ، كما لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأى بدلات مهنية مقررة بقرارين أو قرارات أخرى .

قرار

مادة ١ - إعادة تسوية السيد الوزير المفوض السابق حسين الأحمدى
الظواهري على أساس اقتراض بلوغة من المعاش شاغلاً لوظيفة سفير
من الدولة المنارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويحمل به
من تاريخ نشره ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٢٩٤ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد على شنا وكيلًا أول لوزارة التجارة الخارجية
مع الاختصاصاته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ - على وزير التجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٤)

أئور السادات

جدول رقم (٢)

بيان الوظائف التي تطبق عليها العناصر وبها المواجهة
بالجدول رقم (١)

الوظائف	عنصر رقم	المجموع عدد أقصى ٣٠ من بداية تأثيل		
		٣	٢	١
ضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم وملحوظو الحركة	٧.٣٠	--	٢٠	٢٠
ضباط حركة لاسلك الخدمة الجوية ومساعدوهم	٧.٣٠	١	١٠٠	١٠٠
متشو ومهندس وتقني	٧.٣٠	--	١٠	٣٠
على الطائرات	٧.٣٠	--	١٠	٣٠
ضباط ومهندسو صيانة وهندسة الاسلك والمساعدة الملاحية ومساعدوهم	٧.٣٠	١	١٠	٢٠
المهندسون والفنانون والمهنيون والهلال الهندسة المطارات	٧.٣٠	١	١٠	٢٠
الأخصائيون والراصدون الجويون وملحوظو عمل الرصد	٧.٣٠	٢٠	--	٢٠
الفنانون والمهنيون والعمال بالمطارات والناريات وعمليات الاتصال ومراكز النوازل	٧.٣٠	٢٠	--	٢٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقواتين المعتمدة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين
الدبلوماسي والقنصل إلى وظائفهم ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية بوقف القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ؛